التحري كأسلوب وجوبي في جريمة اختلاس الأموال العمومية

INVESTIGATIONAS A MANDATORY METHOD FOR THE CRIME OF EMBEZZLEMENT OF PUBLIC FUNDS

د.أسود ياسين

[1]جامعة بلحاج بوشعيب–عين تموشنت (الجزائر) TOUFIK.KHADIDJA82@GMAIL.COM

تاريخ الاستلام: 2020/04/24 تاريخ القبول: 2020/05/28 تاريخ النشر: 2020/06/30

ملخص:

لقد أدخل القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته , و القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ,تعديلات جوهرية على قمع جرائم الفساد بوجه عام،و جريمة اختلاس الأموال العمومية بوجه خاص، هذه التعديلات بالعودة إلى قواعد القانون العام بالنسبة لإجراءات المتابعة,و بتلطيف العقوبات السالبة للحرية مع تغليظ الجزاءات المالية، فضلا عن استحداث هيئة وطنية مستقلة تتكفل بالوقاية من الفساد و مكافحته ,و إدراج أحكام خاصة بأساليب التحري ,و بالإعفاء من العقوبات و تخفيفها،و تظهر أهمية دراسة الجريمة من الناحية الاجتماعية كون جل بعض الموظفين يرغبون في إشباع أطماعهم على حساب أموال الدولة و من الناحية بوجوب مواجهتها جزائيا بتوضيح المفاهيم التي تم توسيعها خاصة مفهوم الركن المفترض الذي هو الموظف العمومي و من الناحية العملية فتعتبر من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة و التي يجب مواجهتها بعقوبات سالبة للحرية أشد من التي وردت في قانون مكافحة الفساد الحالي .

كلمات مفتاحية: الجريمة،الأموال العمومية،الشرطة القضائية،النيابةالعامة،الفساد.

Abstract:law no06/01related to the prevention and control of corruption has been introduced, and law no 22/06 of december and supplementing the law of procedures law ,have made substantial amendments to the suppression of corruption in general, and the crime of embezzling public funds in particular,these amendments revert to for follow up procedures,

and by mitigating the negative penalties for freedom while increasing the financial penalties,as well as the creation of a guarantees the prevention and control of corruption , the inclusion of provisions for methods of investigation, and the exemption from and mitigation of sanctions,and shows the importance of studying crime in terms of social yeh the fact that the bulk of some staff wishing to satisfy their ambitions at the expense of state funds and one hand should be addressed criminally.

Keywords:thecrime,publicfunds,judicialpolice,thepublicprosecution ,corruption

المؤلف المرسل: أسود ياسين، **الإيميل**: toufik.khadidja82@gmail.com

المقدمـــة:

لقد أدرج القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته, ضمن المادة 56 أحكام مميزة بخصوص أساليب التحري, و التحقيق للكشف عن جرائم الفساد بصفة عامة, و التي لم تكن معروفة من قبل في التشريع الجزائري.وقد نصت المادة 56 على ما يلي: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون,يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحرى خاصة, كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة، تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

وعند استقراء مضمون هذه المادة, نجدها تنص على أساليب التحري الخاصة التي استحدثها قانون الفساد, و التي تتمثل أصلا في أسلوب التسليم المراقب, و أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق.وعلق المشرع اللجوء إلى هذه الأساليب, على إذن من السلطة القضائية المختصة , ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق،والجدير بالذكر أن قانون الفساد ,اكتفى بتعريف التسليم المراقب في مادته 02 فقرة (ك) دون باقي الأساليب الأخرى.ولقد تم بموجب القانون 22/06 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية تخصيص فصلين كاملين لوسائل التحري,التي استحدثها المشرع الجزائري وتم التعرض لأسلوب الترصد الإلكتروني, في الفصل الرابع تحت عنوان في "اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و الاختراق"، وفي الفصل الخامس تحت عنوان "في التسرب".

أما على صعيد التشريعات المقارنة , فإننا نجد أن التشريع المصري والفرنسي, لم يخصصا قانونا خاصا لمكافحة جرائم الفساد, كما فعل المشرع الجزائري, و إنما أورد المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية, أساليب تحري عامة تسري على كل الجرائم بما فيها جريمة اختلاس الأموال العمومية,وإن كانت بعض أساليب التي اعتبرت في التشريع الجزائري خاصة, فإنه على عكس التشريع المصري,الذي يعتبرها كلاسيكية كونها معمول بها, قبل المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد,وهي التسليم المراقب,اعتراض المراسلات والاختراق,على اعتبار أنها تدخل ضمن الإجراءات العامة للبحث و التحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.أما المشرع الفرنسي فقد أورد هذه الأساليب في قانون الإجراءات الجزائية الخاص به .

من هذا المنطلق ثم طرح الإشكالية الآتية: ما هي الإجراءات الخاصة التي استحدثها المشرع الجزائري في أسلوب التحري كمنطلق للكشف عن جرائم الفساد؟

سنعتمد في الدراسة على المنهج التحليلي المقارن و ذلك من خلال النصوص القانونية مسترشدين برأي الفقه إتباع الإجراءات التي وردت في القانون، لذلك سنحاول الإجابة على الإشكالية من خلال تقسيم هاته الدراسة إلى :

أولا :التسليم المراقب

ثانيا:الترصد الإلكتروني

ثالثا:الاختراق أو التسرب

أولا: التسليـــم المراقـــب *la livraison surveillée*

لقد نصت عليه المادة 02 فقرة (ك) من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بقولها: "التسليم المراقب الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة و تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"،و تجدر الإشارة هنا أن التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري للتسليم المراقب,هو نفس التعريف الذي أتت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ,في مادتها الثانية بقولها: "هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر

أو المرور عبره أو دخوله بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"،ولا يختلف كذلك هذا التعريف في مضمونه عن التعريف,الذي جاءت به المادة 40[1] من الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، و الذي أوضح أن اللجوء إلى هذا الإجراء يستلزم إذن من وكيل الجمهورية[2].

وقد جاء بالمادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, المؤرخ في 15 نوفمبر2000, أمثلة عن أسلوب التسليم المراقب, في الفقرة الثالثة منها بقولها: "يجوز بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب, على الصعيد الدولي طرائق,مثل اعتراض سبيل البضائع, أو السماح لها بمواصلة السير سالمة,أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا" , ولا يكون ذلك إلا تحت مراقبة المصالح الأمنية والقضائية المشتركة للدول المعنية.

و الملاحظ في الميدان العملي أن الممارسات الواقعية, أثبتت أنه تم اللجوء إلى هذا الإجراء, في مصر و فرنسا وكذلك الجزائر, بصورة استثنائية للتحري, في بعض الجرائم ذات الأهمية، إن كانت النتائج المتحصل عليها باستعمال هذا الإجراء, تبلغ درجة كبيرة من الأهمية في كشف الجرائم .

نص المشرع الفرنسي على التسليم المراقب,في المادة 706-32 من قانون الإجراءات الجزائية ,ولم يعرفه ولكن حسب مضموم المادة, فإنه يقصد به السماح بتلقي مواد مخدرة أو وضع في متناول الأشخاص المراقبين, من طرف ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية, تحت رقابة ضباط الشرطة القضائية ,و بالطبع بأمر صادر من طرف وكيل الجمهورية ,أو قاضي التحقيق, بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية ,كل الوسائل اللازمة لتمكينهم من تسلم, أو تسليم, هذه المواد المخدرة .

وقد حدد هذه الوسائل على سبيل الحصر: سكن أو مستودع أو وسيلة نقل أو اتصال, من أجل التمكن من إلقاء القبض عليهم. وأحال المشرع الفرنسي في ما يخص المواد التي تخضع للتسليم المراقب إلى المادتين 222-27 و222-39 من قانون العقوبات الفرنسي.

وبالرجوع إلى هاتين المادتين,نجده يقصد جرائم استعمال والاتجار بالمخدرات,ولم يذكر جريمة اختلاس الأموال العمومية, مما يفهم منه أن هذا الأسلوب غير مطبق في هذا المجال إلا إذا تم الأخذ بالقياس ولكن لا اجتهاد ولا قياس مع صراحة النص فلم يوجد ما يمنع المشرع الفرنسي من النص عليه صراحة.

ثانيا: الترصـــد الإلكترونـــي *La Ssurveillance eléctronique*

لقد ورد كما أسلفنا في المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الترصد الإلكتروني ضمن أساليب التحري الخاصة لكن دون التعريف به، غير أن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 22/06, ورغم عدم ذكره لمصطلح الترصد الإلكتروني, إلا أنه ذكر وسائل متعارف على أنها من طبيعته, و هي اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور,وذلك بالمواد من65 مكرر5 إلى 65 مكرر 10.وللإشارة هنا أن القانون الجزائري لم يكن في وقت جد قريب, ينص على حكم يتعلق بوضع المكالمات الهاتفية مثلا تحت المراقبة، إلا أن الميدان العملي و الممارسات الواقعية, أثبتت أنه تم اللجوء إلى هذا الإجراء بصورة استثنائية للتحري في بعض الجرائم ذات الأهمية، و إذا كانت النتائج المتحصل عليها باستعمال هذا الإجراء تبلغ درجة كبيرة من الأهمية في كشف الجرائم .

كما جاءت في المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10, من قانون الإجراءات الجزائية المعدل للنص, على شروط العمل بإجراء الترصد الإلكتروني و هي:

أ- أن تتم مباشرة الإجراءات,**بموجب إذن** مكتوب, مسلم من طرف وكيل الجمهورية, أو قاضي التحقيق المختصين, طبقا للمادة 65 مكرر 05/ 05، 06, ويشمل هذا الإذن إما على :

- اعتراض المراسلات,التي تتم عن طريق, وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية, طبقا للمادة 65 مكرر 05 فقرة 02.
- التقاط وبث و تثبيت وتسجيل الكلام, في أماكن خاصة أو عمومية, و دون حاجة إلى موافقة المعنيين, طبقا المادة 65 مكرر 05 فقرة 03.
- التقاط صور لشخص, أو عدة أشخاص, في مكان خاص, طبقا للمادة 65 مكرر 05 فقرة 03.

ب- إن هذا الإذن يسمح **بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها** دون اشتراط علم أو رضا أصحابها و دون تقيد بالميقات القانوني المحدد في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية[3] طبقا للمادة 65 مكرر 05 فقرة 04.

ج- لضمان مشروعية هذه العمليات,المتخذة بموجب هذا الإذن, يجب أن تتم تحت **رقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص**, طبقا للمادة 65 مكرر 05 فقرة 06 و05 من جهة، ومن

جهة أخرى, يجب أن لا تمس بالسر المهني, المنصوص عليه في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية, طبقا المادة 65 مكرر 06 الفقرة الأولى.

د- يجب أن يتضمن هذا الإذن, كل **العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات**, المطلوب التقاطها، و الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، ومدتها، على أن لا تتجاوز المدة المذكورة في الإذن أربعة (04) أشهر, تكون قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق, بنفس الشروط الشكلية و الزمنية, طبقا للمادة 65 مكرر 07 .

هـ - يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق المختصين, أو لضابط الشرطة القضائية, المكلف بالقيام بالإشراف,على تنفيذ الإجراء,أن **يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة, مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية**,للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات طبقا للمادة 65 مكرر 08.

و- يجب على ضابط الشرطة القضائية, المكلف بالإجراء, بموجب إذن من وكيل الجمهورية أو إنابة قضائية من قاضي التحقيق المختصين, أن **يحرر محضرا عن كل عملية** اعتراض وتسجيل المراسلات, وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية, وعمليات الالتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري, مع ذكر تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و الانتهاء منها, طبقا للمادة 65 مكرر09، كما يقوم الضابط المكلف بوصف ونسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة و المفيدة في إظهار الحقيقة, في محضر إضافة إلى ترجمة الأحاديث التي تمت باللغات الأجنبية, بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض إذا اقتضى الأمر, طبقا للمادة 65 مكرر 10 .

أما في التشريعات المقارنة فقد تطرق المشرع الفرنسي للترصد الإلكتروني في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1997 وقد خصص له عشر مواد لتعريفه، ويقصد به اللجوء إلى جهاز للإرسال يكون غالبا سوارا إلكترونيا يسمح بترصد حركات المعني بالأمر و الأماكن التي يتردد عليها[4]،مع الإشارة أنه ينص على اللجوء إليه في مرحلة تنفيذ العقوبة, في التشريع الفرنسي, و بالتالي فقد جعله أسلوب ردع ,لا وقاية ,ومواجهة للجريمة ,و كأنه اعتبره عقوبة.

أما في التشريع المصري, على عكس التشريع الجزائري لم نجد أثرا لهذا الأسلوب في مكافحة جريمة اختلاس الأموال العمومية,لكن بالنسبة للوسائل الأخرى التي تعتبر من طبيعته,كاعتراض المراسلات و التقاط الصور و الأصوات,فإن التشريع المصري و الفرنسي على غرار المشرع الجزائري قد نصا,عليها كما

سيأتي بيانه فيما بعد فلقد ذكر المشرع الفرنسي, مصطلح الترصد الإلكتروني *La surveillance électronique* في أكثر من موضع ,وقصد به أكثر من معنى ,ففي المادة 723- 7 من قانون الإجراءات الجزائية, أحال للتعريف الوارد بالمادة 132-26-1 من قانون العقوبات, و بالرجوع إلى هذه المادة لم نجد تعريفا محددا للترصد الإلكتروني إنما تذكره فقط .

كما ذكره في المواد 723-7-1 و723-8 و 723-12 و 723-13 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي, و لم نجد فيها أثرا لتعريفه إنما وجدنا فقط شروطه و إجراءاته.

و قد قصد به تتبع المحكوم عليه, بعقوبة سالبة للحرية, لمدة أقل من سنة, و الذي أطلق سراحه لقضاء العقوبة, خارج المؤسسة العقابية, مع بقائه تحت المراقبة الإلكترونية, لمعرفة مكان تواجده, بأمر من قاضي تطبيق العقوبات, و بطلب يقدمه المتهم أو محاميه،و هذا أمر طبيعي مادام المتهم, قد صدر في حقه حكم. وهو في مرحلة تنفيذ العقوبة, التي هي من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات, عكس المشرعين الجزائري و المصري اللذين أوكلا الاختصاص لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق, لأن المراقبة تتم في مرحلة المتابعة والتحقيق و قبل إحالة القضية للمحاكمة.و إن كان المشرع المصري يمدد المراقبة حتى في مرحلة المحاكمة لكن قبل صدور حكم نهائي.

كما أن المشرع الفرنسي, حصر الأمر في المراقبة بالنسبة فقط للأشخاص المحكوم عليهم, لاختبار مدى خطورتهم, أو إمكانية ارتكابهم جريمة أخرى.عكس المشرع الجزائري و المصري الذين, لم يحصرا هذا الأمر في وسيلة معينة, أو فئة معينة من الأشخاص, فيمكن مراقبة كل شخص, حتى و لو كان مشتبه فيه فقط, ومازال لم يوجه له الاتهام بعد.

ولم يحدد المشرع الفرنسي, الجرائم التي يمكن اللجوء فيها للترصد الإلكتروني, بهذا المعنى الذي أورده, و إن كان يختلف عن المعنى المقصود في جريمة اختلاس الأموال العمومية, و الذي يمكن من اكتشاف الجريمة, قبل وقوعها أو أثناء وقوعها متلبسا بها, وهو المفهوم الذي يهمنا في بحثنا هذا.

كما ذكر المشرع الفرنسي الترصد الإلكتروني في المادة763-10 و مابعدها من نفس القانون ,بمعنى اعتراض المراسلات و التقاط الأصوات و تسجيلها, و إن كان لا نعرف لماذا حصرها إلا في الهاتف النقال, وسبب ذلك بالدواعي الأمنية, واشترط أن يكون بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

1- اعتـــراض المراســـــلات:

يقصد بالمراسلات وفقا لما تضمنته المادة 65 مكرر 5 في فقرتها الثانية, من القانون السالف الذكر، المراسلات السلكية أو اللاسلكية، هذا يعني أن المشرع الجزائري, يقصد هنا المراسلات الإلكترونية, وليس المراسلات المكتوبة العادية, التي تنقل بالطريق اليدوي, كالبريد مثلا.

وتشمل المراسلات الإلكترونية خصوصا، الفاكس و التيلكس والبريد الإلكتروني,عبر الانترنيت أو البريد المتداول عبر أنظمة الهاتف الخلوي, والمتمثل في الرسائل المكتوبة الصغيرة *SMS* ,والرسائل المتعددة الوسائط *MMS* وغيرها.

وهذا عكس المشرع المصري, الذي قصد في المادة 95 من قانون العقوبات, بالمراسلات جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود, لدي مكاتب البريد,وجميع البرقيات لدي مكاتب البرق, أي بمعنى المراسلات المكتوبة, خلافا للمشرع الجزائري, و إن كان لم يشترط علم أصحابها ,و موافقتهم ,وهو في هذا المجال اتفق و المشرع الجزائري .وقد أعطت هذه المادة الاختصاص لقاضي التحقيق, أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل, والجرائد والمطبوعات والطرود, لدي مكاتب البريد وجميع البرقيات, لدي مكاتب البرق,وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث, جرت فى مكان خاص, متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها, بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل, بناء على أمر مسبب, ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة,

و قد أعطت المادة 95 مكرر[5] الاختصاص لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة,في حالة قيام دلائل قوية ,على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها,في المادتين 166مكرراً و 308مكرراً من قانون العقوبات,قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين, الأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات,وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة, بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة, للمدة التي يحددها, و بالرجوع للمواد 166 مكرر قانون عقوبات ,نجد أنها واردة في باب تعطيل المواصلات, وتنص على جريمة إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية, وأما المادة 308 مكرر من نفس القانون نصت على جريمة قذف الغير بطريق التليفون.و نلاحظ هنا أن المشرع المصري حدد لوكيل الجمهورية مجال تدخله عكس قاضي التحقيق الذي أطلق اختصاصه و هو بذلك يتفق مع المشرع الجزائري الذي حدد مجال تدخل وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق في جرائم معينة .

لكن جاءت المادة206 مكرر[6] و جعلت لأعضاء النيابة اختصاصات قاضي التحقيق, في بعض الجرائم منها جرائم اختلاس الأموال العمومية فالتي تكون في مرحلة المتابعة ,نصت عليها المادة 206 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية , و أما التي تكون في مرحلة التحقيق, نصت عليها, المادة 95 من نفس القانون, و أما التي تكون في مرحلة المحاكمة, نصت عليها المادة 95 مكرر من نفس القانون.

عكس المشرع الجزائري الذي أجاز اللجوء, لهذا الأسلوب أثناء المتابعة فقط, إذا اقتضت ضرورات التحري, في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي.

إذن فهذا الإجراء كلاسيكي بالنسبة للمشرع المصري[7], موجود قبل المصادقة على الاتفاقية الدولية, لمكافحة الفساد ,عكس المشرع الجزائري, الذي يعتبر بالنسبة إليه مستحدثا, بنص قانون الفساد, و نص تعديل قانون الإجراءات الجزائية ،و المتأمل للمادة و المادة 95 مكرر و206 مكرر السابقة يجد, أن هناك اختلاف بين المشرع الجزائري و المصري ,كون المشرع المصري يعطي الاختصاص ,في اعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل الأصوات, لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس المحكمة الإبتدائية المختصة ,بواسطة أمر. عكس المشرع الجزائري, الذي يعطي الاختصاص لكل من وكيل الجمهورية, وقاضي التحقيق فقط, بواسطة إذن, وتتم تحت المراقبة المباشرة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ،وإن كان المشرع المصري لم يحدد, إلى من يوجه الأمر. وطبيعي الحال فإن هذا الأمر, موجه لمأموري الضبط القضائي, لتنفيذه تحت إشراف و مراقبة القاضي, الآمر بالنسبة للتشريع المصري, وموجه للضبطية القضائية بالنسبة للتشريع الجزائري.

ولم يحدد المشرع المصري, من يقدم الطلب للحصول على الأمر, و هو في هذه النقطة يلتقي مع المشرع الجزائري ,كما أنه, يشترط في تسجيل الأصوات, أن تكون قد جرت في مكان خاص, عكس المشرع الجزائري,الذي لم يشترط صفة في مكان التسجيل فقد يكون عاما أو خاصا ،وقد أضاف المشرع المصري, شرطا آخر أن تكون الجريمة جناية أو جنحة ,معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر, خلافا للمشرع الجزائري الذي حدد فقط نوعية معينة من الجرائم ,في المادة 65 مكرر5 ق إ ج ,و التي يلجأ فيها لهذا الأسلوب,كونها جرائم خطيرة. إضافة إلى الجرائم التي نص عليها, قانون مكافحة الفساد ومنها جريمة اختلاس الأموال العمومية .

واختلف المشرع المصري مع المشرع الجزائري, في نقطة أخرى كون هذا الأمر في التشريع المصري, يجب أن يكون مسببا[8],وقيد إنجازه بثلاثين يوما قابلة للتجديد, دون أن يحدد عدد مرات التجديد,تاركا

ذلك للسلطة التقديرية للقاضي, مع تأكيده أن مدة التجديد تبقى لمدة 30 يوما في كل مرة يجدد هذا الأمر،وهذا خلافا لما جاء به المشرع الجزائري, الذي لم يشترط تسبيب الإذن, وإن كان أيضا قيد إنجازه بمدة أطول, من التي حددها المشرع المصري ,و حدد أقصاها ب 4 أشهر قابلة للتجديد بنفس المدة, ولم يحدد عدد مرات التجديد, و ترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي ,مثلما فعل المشرع المصري حسب مقتضيات التحري أو التحقيق .

أما المشرع الفرنسي فنص على هذا الإجراء دون تعريفه,في المادة[9]100 من قانون الإجراءات الجزائية, التي تشترط أن تكون العقوبة المقررة, أكبر أو تساوي عامين حبس, و بقرار من قاضي التحقيق و تحت إشرافه و رقابته,إذا اقتضى ذلك, لاعتراض وتسجيل أو تحويل مراسلات صوتية, ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن .

وهنا نرى اختلاف المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري مع المصري, اللذين حصرا السلطة المختصة بالأمر لاعتراض المراسلات في قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية, كما سيأتي بيانه فيما بعد بالنسبة للمشرع الفرنسي, ومدد المشرع المصري الاختصاص إلى قاضي الحكم.

و يصدر قاضي التحقيق, أمرا في التشريع الجزائري و المصري, أما الفرنسي يصدر قرارا. كما أن شرط العقوبة المقررة للجريمة محل هذا الإجراء, التي تساوي أو تفوق العامين حبس, لم يوردها المشرعين الجزائري و المصري و انفرد بها الفرنسي .

كما لم يحدد المشرع الفرنسي, طبيعة الجرائم التي يطبق عليها هذا الإجراء, أو فئة معينة من الجرائم التي يلجأ فيها لهذا الأسلوب, مثلما فعل المشرع المصري و الجزائري, و ترك الأمر مطلقا ,مما يمكن معه القول أن هذا الإجراء في القانون الفرنسي, يمكن أن يطبق على الجريمة محل الدراسة.

و قد جاءت المواد التالية,تنص على أحكام أسلوب اعتراض المراسلات,تحت عنوان"اعتراض المراسلات المرسلة عن طريق الاتصالات الهاتفية (الصوتية)",في الباب الثالث الخاص بالإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق, من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي, نوردها في مايلي في المواد 100 و ما بعدها[10] .

ونجد أن بعض المواد في هذا المجال وردت في الباب الخامس و العشرين بعنوان الإجراءات المطبقة على الجرائم المنظمة, القسم الخامس تحت عنوان"اعتراض المراسلات المرسلة, عن طريق المكالمات الهاتفية" من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[11] تضمنت الأحكام الآتية:

نصت المادة706-95 ,على أنه إذا اقتضى التحقيق في الجريمة المتلبس بها,أو التحقيق الابتدائي,في جرائم المنصوص عليها في المادة 706-73 فإن قاضي الحريات والحبس,بالمحكمة الإبتدائية الكبرى,يمكن له وبطلب من وكيل الجمهورية,أن يرخص باعتراض وتسجيل, وتحويل المراسلات المرسلة,عن طريق المكالمات الهاتفية, حسب شروط المادة 100-1 و100-2 و100-3 و 100-7 لمدة أقصاها 15 يوما قابلة للتجديد مرة واحدة, في نفس الشروط الشكلية و المدة المقررة قانونا, و تكون هذه العمليات تحت مراقبة قاضي الحريات و الحبس .و بالرجوع للمادة 706-73 لم نجد أثرا لجريمة اختلاس الأموال العمومية و بالتالي فإن المادة 706-95 لا تطبق عليها.

كما أن الأحكام المنصوص عليها,في المواد من 100-3 إلى 100-5 يمكن أن يطبقها وكيل الجمهورية وضابط الشرطة القضائية التابع له. و نلاحظ هنا أن المشرع الفرنسي مدد الاختصاص إلى وكيل الجمهورية إضافة لقاضي التحقيق.على أن يخبر وكيل الجمهورية قاضي الحريات و الحبس الذي رخص بالاعتراض بالتصرف الذي أنجزه.ونجد أن المشرع الجزائري قد أخذ عن المسرع الفرنسي هذا النص و مدد هو أيضا الاختصاص إلى وكيل الجمهورية و إتفق معهما المشرع المصري وذهب لأبعد من ذلك فأعطر الاختصاص حتى لقاضي الحكم .

كما أن المادة 706-96 جاءت في القسم السادس تحت "عنوان تسجيل الأصوات, و تثبيت الصور في بعض الأماكن والسيارات",ونصت على أنه إذا اقتضت ضرورة الحصول, على معلومة تخص جناية أو جنحة, من الجرائم التي نصت عليها المادة 706-73[12] ,فإن قاضي التحقيق,يمكن له بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية,أن يرخص بأمر مسبب, لضباط و أعوان الشرطة القضائية, بوضع جهاز تقني,ودون رضاء المعني بالأمر, يمكن من التقاط و تثبيت وتحويل و تسجيل الكلام, الصادر من طرف واحد أو أكثر, من الأشخاص, بطريقة خاصة أو سرية, في أماكن أو سيارات, خاصة أو عامة , أو صور لأكثر من شخص, موجودين في مكان خاص , و تكون هذه العمليات تحت سلطة و مراقبة قاضي التحقيق .

ولأجل وضع الجهاز التقني , الذي يمكن من التصنت , فإن لقاضي التحقيق أن يرخص بالدخول , إلى سيارة أو أي مكان خاص , و لو خارج ساعات العمل , المنصوص عليها في

المادة 59[13] من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وتبدأ من السادسة صباحا و تنتهي على الساعة التاسعة مساءا, بعلم أو دون رضا المالك أو الحائز للسيارة أو شاغل الأماكن, أو كل شخص

يملك مكان من هذه الأماكن.وهذا الحكم أخذه المشرع الجزائري عن الفرنسي لكن تبدأ الأوقات من الخامسة صباحا إلى الثامنة مساءا.

و إذا اقتضى الأمر القيام بعملية, في مكان سكني و في أوقات العمل,المنصوص عليها في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي, فالرخصة يعطيها قاضي الحريات و الحبس المكلف بالقضية,وتنفذ بمعرفة قاضي التحقيق. أما المشرع الجزائري فإن الرخصة يعطيها قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية.

وتثبيت الأجهزة التقنية,لا يمكن أن يعني الأماكن,المنصوص عيها في المواد 56 -1 و56-2 و 56-3,ولا أن توضع في سيارات أو مكتب أو منزل الأشخاص المذكورين في المادة 100-7 .

بمعنى أنه لا يمكن أن تثبت الأجهزة في مكتب أو منزل أو سيارة المحامي أو الطبيب أو المحضر أو الموثق أو مواقع مؤسسات الإعلام والاتصال. وكذلك القاضي أو نائب في البرلمان أو سيناتور (في مجلس الشيوخ).

ونصت المادة 706-35[14] على أنه لمعاينة الجرائم المرتكبة بوسائل اتصال إلكترونية ولأجل إيجاد الأدلة والبحث عن الفاعلين فإن لضباط أو أعوان الشرطة القضائية القيام بمايلي :

1- المشاركة تحت اسم مستعار في التبادل الإلكتروني.

2- أن يكونوا في اتصال مع الأشخاص المشتبه في أنهم سيرتكبون الجريمة.

وفي هذا المعنى فإن المشرع الجزائري يطلق على هذه الإجراءات مصطلح التسرب أو الاختراق.

كما أن المادة 706-97 نصت على أن القرار الذي يأذن بتثبيت الأجهزة التقنية و التسجيل, يجب أن يتضمن عناصر, تمكن من تعريف السيارة أو الأماكن الخاصة أو العامة المحددة و الجريمة التي تبرر اللجوء لهذه الإجراءات و مدة العملية .وحذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي في هذا الأمر.

إضافة إلى ذلك نصت المادة 706-98 أن هذه القرارات, تتخذ لمدة أقصاها 4 أشهر غير قابلة للتجديد إلا في نفس الشروط و الشكليات و المدة .وهي نفس المدة التي نص عليها المشرع الجزائري ونص المشرع المصري على مدة أقل 3 أشهر.

كما نصت المادة 706-99 أن قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية التابع له, يمكن له أن يطلب من كل عون مؤهل في مصلحة أو وحدة, أو مؤسسة , تحت سلطة أو وصاية وزارة الداخلية, أو وزارة الدفاع, من خلال قائمة محددة بمرسوم لتثبيت أجهزة تقنية المحددة بالمادة 706-96 .

كما أن ضباط أو أعوان الشرطة القضائية, أو الأعوان المؤهلين المكلفين بإجراء العمليات المذكورة, في المادة 706-96[15] مرخص لهم بحيازة أجهزة.

و نصت المادة 706 -100[16] على أن يحرر قاضي التحقيق, و ضابط الشرطة القضائية التابع له, محضرا بثبيت أجهزة التصنت, تسجيل, وتثبيت الصوت أو الصوت و الصورة. وتوضع هذه التسجيلات في حرز مختوم وتتلف فيما بعد بمعرفة وكيل الجمهورية.وكذلك في التشريع الجزائري فإنه يتم تحرير محضر بالإجراءات السابقة.

ويتضح من الأحكام التي أوردناها سابقا أن المشرع الجزائري استقى منها مجمل الإجراءات المطبقة في هذا المجال في المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

ونصت المادة 727-1 [17]على حكم خاص ,أنه في المؤسسات العقابية و المؤسسات الصحية, التي تستقبل المساجين المكالمات الهاتفية, المرخص بها للمساجين, يمكن أن تكون محلا للمراقبة و الاستماع و التسجيل, والاعتراض, من طرف الإدارة العقابية, تحت مراقبة وكيل الجمهورية المختص إقليميا, بالشروط و الإجراءات المحددة بالمرسوم, باستثناء تلك التي تكون مع محاميه . ويتم إعلام المسجون ومراسله بالمراقبة. ولا نجد أثرا لمثل هذا الحكم في التشريع الجزائري.

ونصت المادة763- 10[18] على حكم خاص بالهاتف النقال على أنه في مدة سنة على الأقل قبل انتهاء عقوبته, يمكن وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية للهاتف النقال, لاختبار مدى خطورته لارتكاب جريمة مجددا,وينفذ هذا الإجراء من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد موافقة لجنة خاصة, و يحدد المدة اللازمة للمراقبة الإلكترونية, و لا يمكن أن تتجاوز العامين تتجد لمرة واحدة في الجنح, و مرتين في الجنايات وينبه على المحكوم عليه أنه سيطبق عليه الحبس إذا لم يلتزم بالواجبات المفروضة عليه.

ويمكن للقاضي أن يمدد هذه المدة حسب الأحوال لمدة 6 أشهر, قبل انتهاء المدة و ترك له المشرع السلطة التقديرية في ذلك . و يمكن للقاضي المختص في هذا الصدد أن يعدل من الواجبات المفروضة على المحكوم عليه ,بطلب من وكيل الجمهورية أو محامي المعني. ويثبت الجهاز الذي يمكن من المراقبة على المحكوم عليه,أسبوع قبل إطلاق صراحه و ذلك حسب ما ورد في المادة 763-12[19] من قانون الإجراءات الجزائية.

2 – تسجيل الأصوات و التقاط الصور:

يقتضي اللجوء إلى هذه الوسيلة, استعمال تقنيات الصورة أو الصوت, أو كليهما, و كذا وسائل الاتصال عن بعد, أو المراقبة بواسطة الأقمار الصناعية كبرنامج (*Google Earth*) ، و هذا للقيام بعمليات الترصد و التصنت, على العناصر الإجرامية لمعرفة تحركاتها, و الكشف عن خططها المستقبلية, لارتكاب الجرائم.

ولقد نصت المادة 65 مكرر 05 في فقرتيها الخامسة و السادسة, من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 22/06 ,على أنه يختص وكيل الجمهورية, باتخاذ الإذن بممارسة هذا الإجراء, في الجرائم المتلبس بها,و يكون من اختصاص قاضي التحقيق الإذن, باتخاذ هذا الإجراء عندما يكون ملف التحقيق على مستواه.

ونصت المادة 65 مكرر 05 في فقرتها الأولى,من قانون الإجراءات الجزائية, أن الجرائم التي يمكن اتخاذ الإجراء بشأنها هي:جرائم المخدرات, الجريمة العابرة للحدود الوطنية, الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات, جرائم تبييض الأموال, الجرائم الإرهابية, الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف, و جرائم الفساد.ونصت المادة 65 مكرر6 فقرة 2 أن اكتشاف جرائم أخرى,غير تلك التي ورد ذكرها, في إذن القاضي, لا تكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة.

ثالثا: الاختـــراق أو التســـــرب *L'infiltration*[20]

يعرف الاختراق أو التسرب, بأنه أسلوب من أساليب التحري الخاصة, نصت عليه المادة 56 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته, تحت تسمية "الاختراق"، و نص عليه قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 22/06 ,بتسمية أخرى هي "التسرب" ,و في النسخة الفرنسية لكلا القانونين له تسمية واحدة و هي "*L'infiltration*"، غير أن الاختلاف في التسمية في النسخة العربية للقانونين, لا يعني اختلاف الإجرائين، بل يقصد به إجراء واحد.

وعرف قانون الإجراءات الجزائية المعدل, التسرب في مادته 65 مكرر 12 بقوله: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم" .

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية, أن يستعملوا لهذا الغرض,هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة, في المادة 65 مكرر 14 ، و لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا, على ارتكاب جرائم".

وعلى غرار ما تم إثارته حول, افتقار قانون الإجراءات الجزائية, قبل تعديله إلى أساس قانوني يبني عليه وكيل الجمهورية المختص, إجازته لعمليات اعتراض المراسلات و التقاط الصور وتسجيل الأصوات، فكذلك بالنسبة لعملية التسرب, فقد أثبت الميدان العملي و الممارسات الواقعية, أنه تم اللجوء إلى هذا الإجراء, دون وجود أساس قانوني,في عمليات التحري خاصة المعقدة منها، و التي كانت تستهدف كشف الشبكات الإجرامية الخطيرة و المنظمة، و التي كانت تستدعي في كثير من الحالات بعض المخاطرة, من طرف الضباط المحققين عادة، و الذين يتولون بأنفسهم أو من طرف أحد أعوانهم,عملية الاندساس و الاختراق قصد التسرب, داخل الشبكات الإجرامية أو إيهامها بالتعامل معها ,و أحيانا أخرى يتم التسرب أيضا, باللجوء إلى دس أشخاص آخرين خارجيين, مما يمكن أن يطلق عليهم بالمتعاونين, حتى يتم التوصل لكشف الشبكات وتحديد نشاطها وضبط عناصرها.

غير أنه وإن كانت النتائج المتحصل عليها,باستعمال هذا الإجراء تبلغ درجة كبيرة من الأهمية, في كشف الجرائم, إلا أنها لا تشفع لعدم مشروعية, هذا الإجراء فقد يترتب عليه البطلان, إذا ما حصلت فيه مخالفة للأحكام الجوهرية, المقررة في الباب الخاص بجهات التحقيق, من المادة 66 إلى المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية, و كان من شأن هذه المخالفة الإخلال بحقوق الدفاع, أو أي خصم في الدعوى ,طبقا للمادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية[21].

وتنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل, أنه عندما تقتضي ضرورات التحري,أو التحقيق يجوز لوكيل الجمهورية, أو لقاضي التحقيق, بعد إخطار وكيل الجمهورية, أن يأذن تحت رقابته, حسب الحالة, بمباشرة عملية التسرب.

ولقد أدرجت المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل, شروطا للعمل بإجراءات التسرب وهي:

أ- يجب أن يكون الإذن المسلم, لضابط الشرطة القضائية, المكلف بالإشراف على عملية التسرب, من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق, مكتوبا و مسببا تحت طائلة البطلان, طبقا للمادة 65 مكرر 15 الفقرة الأولى.

ب- يجب أن يذكر في الإذن:

- الجريمة التي تبرر اللجوء إلى إجراء التسرب.
- هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت إشرافه.

ج- يجب أن يحدد الإذن,مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر,قابلة للتجديد وفق نفس الشروط الشكلية و الزمنية، كما يمكن للقاضي الذي رخص بها, أن يأمر في أي وقت بوقفها, قبل انقضاء المدة المحددة, طبقا للمادة 65 مكرر 15 الفقرتين 2 و 3.

غير أنه بالتمعن في نص المادة 65 مكرر 15 في فقرتها الثانية, من قانون الإجراءات الجزائية المعدل، نجد أن المشرع الجزائري, في النسخة العربية للمادة, ينص على أنه "يمكن أن يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب..."، مما يفهم منه أن تحديد مدة إجراء التسرب, في الإذن هو أمر اختياري بالنسبة للقاضي الذي يأمر به, مادام قد تم استخدام مصطلح "يمكن.."، ولكن بالرجوع إلى نفس النص في نسخته الفرنسية، نجدها تنص على " *cette autorisation fixe la durée de l'opération...*" مما يفهم منه إجبارية النص على تحديد المدة, التي سيتم خلالها القيام بهذا الإجراء وهذا أحسن تقييدا للتعسف من منفذ الإذن.

د- يجب على ضابط الشرطة القضائية,المكلف بتنسيق عملية التسرب,أن يحرر تقريرا يتضمن, العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، دون ذكر تلك العناصر, التي قد تعرض للخطر الضابط أو العون المتسرب, و كذا الأشخاص المسخرين لهذا الغرض, طبقا للمادة 65 مكرر 13.

هـ- يجب أن تبقى الهوية الحقيقية,لضباط أو أعوان الشرطة القضائية, الذين باشروا عملية التسرب, سرية في كل مراحل الإجراءات, تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها, في المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل[22]، ولضمان سلامة رجل الشرطة القضائية المكلف بالتسرب, نص المشرع الجزائري,في المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية,على أنه في حالة ما إذا تقرر,وقف عملية التسرب,أو في حالة عدم تمديدها, يمكن للضابط أو العون المتسرب, مواصلة ارتكاب الأفعال المبررة,المذكورة في المادة 65 مكرر 14 ,للوقت الضروري الكافي, لتوقيف عمليات المراقبة,في ظروف تضمن أمنه,دون أن يكون مسؤولا جزائيا،على أن لا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر، و إذا أنقضت هذه المهلة و لم يتمكن العون المتسرب, من توقيف نشاطه في ظروف,تضمن له أمنه,جاز للقاضي أن يرخص بتمديدها, لمدة أربعة أشهر,على الأكثر طبقا لأحكام, المادة 65 مكرر 17 في فقرتها الثانية.

و- يجب أن تودع نسخة,من الإذن بالقيام بإجراء التسرب, في ملف الإجراء بعد الانتهاء من التسرب, طبقا للمادة 65 مكرر 15 في فقرتها الأخيرة.

ز- لا يجوز سماع الضابط أو العون المتسرب,في العملية محل الإجراء بأي صفة كانت، غير أنه يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية المشرف,على عملية التسرب, بوصفه شاهدا على العملية طبقا لمادة 65 مكرر 18.

إن إجراء الاختراق أو كما أسماها قانون الإجراءات الجزائية بالتسرب, يستلزم بالضرورة قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بارتكاب, أفعال مجرمة قانونا في الأصل,لكسب ثقة المجرمين و التمكن من الدخول في وسط الشبكة الإجرامية، لذا رفع المشرع عليها في تعديل قانون الإجراءات الجزائية, صفة الجريمة و اعتبرها من الأفعال المبررة,على أساس أنها تعطل نص التجريم,و تعدم الركن الشرعي للجريمة,فتمحو الفعل المجرم و تجعله كأن لم يكن[23].

و لقد نصت المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية, على الأفعال المبررة التي يمكن, للضابط أو العون المتسرب ارتكابها، و لكن لم تحدد إن كان ذلك,على سبيل الحصر أو على سبيل المثال، و هي:

1- اقتناء أو حيازة أو تسليم أو إعطاء مواد, أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات, متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
2- استعمال أو وضع تحت تصرف,مرتكبي هذه الجرائم,الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي, وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

إضافة إلى ذلك فلقد نصت الفقرة الثانية, من المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية, على أن الأفعال المبررة, التي يقوم بها الضابط أو العون المتسرب,لا تشكل تحت طائلة البطلان, تحريضا على ارتكاب جرائم، شريطة أن يكون ذلك بإذن من القضاء مكتوبا و مسببا.

وما يمكن ملاحظته في هذا الإطار،أن المشرع لم يتعرض في إجراء التسرب, كما فعل بالنسبة للترصد الإلكتروني في المادة 65 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل, لمسألة اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، و ما إذا كان ذلك يشكل سببا من أسباب بطلان الإجراءات.

أما التشريعات المقارنة نجد أن التشريع المصري, لم ينص عليه لكن هذا الإجراء معمول به, عمليا لضرورة التحقيق و التحري,في الجرائم الخطيرة يدخل ضمن الإجراءات العامة للتحري والبحث عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري حتى قبل المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد .

ونص عليه المشرع الفرنسي في المادة 706-81 من قانون الإجراءات الجزائية, في الكتاب الرابع,الباب,الباب الخامس و العشرين القسم الثاني,لكن خص به جرائم معينة على سبيل الحصر,مذكورة في المادة 706-73,منها الجرائم المنظمة,تزوير النقود و تبييض الأموال ...الخ ولم يذكر من بين هذه الجرائم,جريمة اختلاس الأموال العمومية.

ومنه فهذه الجريمة لا يمكن أن تكون محلا لتطبيق أسلوب التسرب أو الاختراق حسب المشرع الفرنسي لعدم وجود نص لكن الواقع العملي أثبت اللجوء إلى هذا الأسلوب كثيرا,و هذا عكس ما جاء به المشرع الجزائري, في المادة 56 من قانون الفساد,فقد نص عليه و يتم العمل به بعد فيما يخص هذه الجريمة.

الخاتمة:

إن المشرع الجزائري كان أكثر تفصيلا من المشرعين المصري و الفرنسي فقد عالج كل النقاط الخاصة بالتجريم و المتابعة و أساليب التحري نقطة بنقطة و أورد في كل نقطة أحكاما خاصة في باب تجريم الاختلاس أو متابعته على عكي المشرعين المصري و الفرنسي اللذين لم يفصلا كثيرا و أوردا بعض الأحكام الخاصة بالتجريم و المتابعة وحتى أساليب التحري في القواعد العامة من نصوصهم الجزائية هذا من جهة و من جهة أخرى فقد لاحظنا أن المشرع الجزائري كان اقرب للمشرع الفرنسي أثر من المصري و هذا أمر طبيعي لأن المشرع الجزائري يستقي دوما تشريعاته من التشريع الفرنسي و إن كانت هناك بعض الاقتراحات المتواضعة البسيطة حبذا لو أن المشرع الجزائري يرفع من العقوبة السالبة للحرية و تشكيل أقطاب متخصصة في المتابعة والتحري و توسيع الرقابة الصارمة على جريمة غسيل الأموال كونها الملجأ الأول للأموال المتحصلة من الاختلاس.

المراجع:

1-أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي الخاص- جرائم الفساد و جرائم المال والأعمال و جرائم التزوير- الجزء الثاني- دار هومه للنشر و التوزيع- الطبعة الرابعة-الجزائر- 2006

2-محمد زكي أبو عامر,الإجراءات الجنائية,دار الكتاب الحديث,منشأة المعارف ،الإسكندرية,1994.
3-معوض عبد التواب,الوسيط في حكام النقض الجنائية,دار الفكر العربي ,دون طبعة،مصر ,1991 .
أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام, دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع, الطبعة الرابعة, الجزائر 2007.

القوانين:

1- أمر رقم 156/66 مؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

2- أمر رقم 155/66 مؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

3- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته- الجريدة الرسمية العدد14 المؤرخة 8 مارس 2006.

4- الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 يتعلق بمكافحة التهريب .

5- المرسوم رئاسي رقم 413/06 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها-الجريدة الرسمية العدد 74 المؤرخة في 22 نوفمبر سنة2006

6-Dalloz, code de procédure pénal 50ème édition 2009.

الهوامش

1. تنص المادة 40 من الأمر 06/05 على: "يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها و تحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب و محاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص".
2. د- أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص,جرائم الفساد و جرائم المال والأعمال و جرائم التزوير , دار الهومة للشر و التوزيع ،الطبعة الرابعة،الجزائر،2006, ص 32.
1. تنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية على:"لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا و لا بعد الساعة الثامنة (8) مساء...".

1. د- أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد و جرائم المال والأعمال و جرائم التزوير , المرجع السابق, ص 33.

[5] د.محمد زكي أبو عامر,الإجراءات الجنائية,دار الكتاب الحديث,منشأة المعارف ,1994،الإسكندرية,ص631 وما بعدها

[6]. د.محمد زكي أبو عامر,المرجع السابق,ص629 وما بعدها.

[7] د.محمد زكي أبو عامر ,المرجع السابق,602.

[8] د.معوض عبد التواب,الوسيط في حكام النقض الجنائية,دار الفكر العربي ,دون طبعة ,1991 ،مصر،ص263 و ما بعدها .

[9]Dalloz ,code procédure pénal ,50ème édition 2009,page338.

[10]Dalloz ,code procédure pénal ,ouvrage précedent, page338 et la suite .

[11] Dalloz ,code procédure pénal ,ouvrage précédent ,page 1210 et la suite .

[12] Dalloz ,code procédure pénal ,ouvrage précédent ,page 1210 et la suite .

[13] *"Sauf réclamation faite de l'intérieur de la maison ou exceptions prévues par la loi, les perquisitions et les visites domiciliaires ne peuvent être commencées avant 6 heures et après 21 heures ».*

[14] Dalloz ,code procédure pénal ,ouvrage précédent ,page 1160 .

[15] Dalloz ,code procédure pénal ,ouvrage précédent, page 1160 .

[16] Dalloz ,code procédure pénal ,ouvrage précédent ,page1220 .

[17] Dalloz ,code procédure pénal ,ouvrage précédent, page 1800 .

[18] Dalloz ,code procédure pénal ,ouvrage précédent, page1832 .

[19] Dalloz ,code procédure pénal ,ouvrage précédent .page 1834

[20] د- أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد و جرائم المال والأعمال و جرائم التزوير , المرجع السابق, ص 32.

1. د-أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد و جرائم المال والأعمال و جرائم التزوير , المرجع السابق, ص 190.

1 . تنص المادة 65 مكررا 16 على: "... يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200000دج. و إذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و الغرامة من 200000دج إلى 500000دج. و إذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و الغرامة من 500000 دج إلى 1000000دج..."

2. د- أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام, دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع, الطبعة الرابعة, الجزائر 2007- ص 121 .